لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/679	5988/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/02/11هـ، الموافق 2025/08/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3935/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/30هـ الموافق 2025/09/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه دفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (900,000) ريال؛ لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية مقابل نسبة من الأتعاب، وطلب من المدعى عليه تصفية استثماره إلا أنه رفض. وطلب الحكم إلزامه بإعادة رأس المال مع الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5988/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعمائة ألف (900,000) ﷼.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار: المتأمل في قرار الدائرة يجده مخالفاً للواقع والنظام، فإن المدعي يزعم وجود اتفاق، في حين أني أنكرت هذا الاتفاق، ولم يقدم المدعي البينة عليه، والمنكر متمسك بالأصل و'البينة على المدعي' ولم يقدم دليلاً سالماً من العيب، وغاية ما في الأمر قيام المدعي بتحويل المبلغ على حسابي، وقيامي بتحويله مع أموالي في محفظة الأسهم، وأما ما تبين للدائرة من وجود اتفاق استدلالاً باستلامي المبلغ المشار إليه وتعليلها الاستلام أنه لأجل المضاربة في الأسهم فإن هذا التعليل لا دليل عليه، واستلام المبلغ قد يكون لأسباب متعددة فقد يكون هبة أو قرضاً أو مضاربة...إلخ ولا يفسر بأحدها إلا بدليل، والثابت المتفق عليه بين الأطراف هو استلام المبلغ، والاتفاق متنازع فيه، بل الأدلة والقرائن على عدمه وذلك أنه يندر أن يكون هناك اتفاق ثم لا يحدد موضوعه ولا نسبة الربح ولا الزمن، ويؤيد هذا قرار لجنة الفصل في القضية رقم (--) وفيه أن مجرد تسليم المال دون الاتفاق على عمولة لا يمكن تكييفها على أنه عقد استثمار. وإقراري بكوني وضعتها في الأسهم فإن هذا لا يدل على اتفاق سابق ولا يضفي علي صفة الوسيط الممارس لأعمال الأوراق المالية، وذلك لعدم تحقق صفة الوساطة، فإن النظام حدد المقصود بالوسيط في المادة 32 من نظام

الأوراق المالية قبل تعديلها ونصها 'يقصد بالوسيط شركة المساهمة ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: أ- يعمل بصفة تجارية...' وكل الأعمال التي ذكرتها هذه المادة التي تفسر الوسيط تشترط قيام ذلك الشخص بهذه الأعمال بصفة تجارية وهو مالا يتحقق في هذه الدعوى، وثبوت إدخالي لمال المدعي إلى محفظتي الاستثمارية لا يضفي علي صفة التجارة، ويؤيد هذا المبدأ القانوني الصادر في الدعاوى المدنية والمنشور في موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية مستنداً للقرار 706 ونصه 'خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم -أثره- عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توفر الصفة التجارية' انظر القضية رقم (--)، رقم قرار لجنة الفصل 1176/ل/د1/2013 لعام 1434هـ والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 706/ل.س/2013 لعام 1434هـ والمرفق مع هذا الاعتراض.

وفي تسبيب لجنة الاستئناف ما ينطبق على حال القضية المنظورة ومنه '... فقد أورد وكيل المدعي في جلسة النظر ما يؤكد أن ثقته وعلاقته الشخصية بالمدعى عليه كانت السبب في إبرامه للعقد محل الدعوى، كذلك أورد المدعى عليه في الجلسة نفسها ما يؤكد أن المدعي حضر بنفسه وقدم أمواله بغرض استثمارها دون أن يسبق ذلك دعوة أو إعلان من المدعى عليه ولم ينكر المدعى عليه ذلك، وحيث لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه قام بالدعوة لتوظيف الأموال في الأوراق المالية بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة مما يخرج هذه الدعوى عن نطاق نظام الأوراق المالية'. والسوابق القانونية المنظورة لدى لجان الفصل كلها تشترط صفة التجارة فيمن تلقى أموالاً من الغير لاستثمارها في السوق المالية وثبوت قيامه بالدعوة إلى الاستثمار لديه بصورة منظمة ودعائية وهو ما تفتقده هذه الدعوى، بل إن هذه الدعوى أولى بعدم الاختصاص لكوني لم استلمها ابتداءً من أجل الاستثمار في الأوراق المالية. ومن هذا القرار جرى سريان هذا المبدأ القضائي في الدعاوى المدنية وأضفيت عليه صفة المبدأ الذي يستند إليه كما يستند إلى النظام. والقطعي من صحيفة دعوى المدعي أنني لم أطلب منه تحويل المبلغ لحسابي، وأنني حين حولت المبلغ لمحفظتي الاستثمارية لم أحوله بصفتي التجارية بل بسبب الصداقة والعلاقة بيني وبين المدعي، ولذلك لم نبرم اتفاقاً ولم اشترط ربحاً ولا غيره" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً

(900,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5988/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعمائة ألف (900,000) ﷼.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**